بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225332
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225332

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-164278-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما جاء في محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/5/5هـ الموافق 2022/11/29م في أنه أثناء إنهاء إجراءات مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعو/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، المغادرة إلى البحرين تم الاشتباه بها فتم إيقاف المركبة وعرضها على الوسائل الحية وبالمعاينة الفعلية عثر على (3) ثلاث أكياس تحتوي على (89) كيلو جرام من التنباك المضغ وجدت مخفية بداخل تجويف الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر وبداخل تجويف الباب الأمامي والخلفي الأيمن، وبعد إحالة المركبة للوسائل الآلية للتأكد من خلوها من المهربات عثر على (2) كيسين بلاستيكية من التنباك تزن (2) كيلو جرام وجدت بداخل الرفرف الخلفي الأيمن ولم يصرح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدائرة لم تطلع على الفاتورة المرفقة والتي بموجبها تم شراء المضبوطات وأنها من المواد المباحة وغير ممنوعة، أن الدائرة اعتمدت على أقوال محرفة ومرفوضة لدى جهة التحقيق، وأضاف بأن واقع صك القرار التحامل والتحريف ما أدلى به موكله أمام التحقيق واللجنة وهو كلام غير صحيح البتة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا وإحالة المضبوطات إلى المعمل المخبري للكشف عن ماهيتها والكشف عن السيارة بواسطة جهة خبرة والحكم ببراءة موكله والحكم بإلغاء مصادرة السيارة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/10/19م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الثابت أمام اللجنة الابتدائية إقرار المتهم بما نسب إليه قائلًا ما نصه "صحيح كنت مسافر للبحرين وسألني موظف الجمارك هل عندك شيء تصرح عنه وأجبته أن معي (...) يباع في السوق ووضعته في الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر وكذلك الأبواب، وسألني

لماذا خبأته أجبته لكي لا أدفع عليها رسوم في جمارك البحرين، وبسؤال اللجنة للمدعى عليه أصالة من الذي وضع المادة (...)؟ أجاب: أنا من وضعتها، وبسؤال اللجنة المدعى عليه

أصالة ما هي استخدامات مادة (...)؟ أجاب: يستخدم مع التنبول وله استخدامات أخرى في العطارة"، وبالنظر إلى ما ذكره المدعى عليه أمام اللجنة الابتدائية وبناء على ما نص عليه نظام الإثبات في المادة الرابعة عشر "يكون الإقرار قضائيًا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة"، والمادة السابعة عشر من ذات النظام "الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه."، وعليه فإن المستأنف قد أقر أصالة أمام اللجنة الابتدائية بما نسب إليه والذي يقضي معه ثبوت جريمة التهريب الجمركي ل... ، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى."، كما نصت المادة (143) من ذات النظام على أنه يدخل في حكم التهريب ما يلي: "اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع"، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنف في لائحة دعواه من بطلان إجراءات التحقيق ومحاضر الضبط وادعاؤه عدم صحتها، إذ إن الأصل سلامة الإجراءات التي تم عملها وسلامة محضر الضبط والإقرار الذي أقر به أثناء التحقيق وسلامة إقراره أمام مجلس القضاء، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قد قضى في الفقرة (4) من منطوقه بمصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريب، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي مع إلغاء الفقرة (4) من منطوقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-164278-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (1) و (2) و (3)، مع إلغاء الفقرة (4) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

أعضاء اللجنة

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.